

لا بدع ان يذهب مكانا بعيدا اي عنها ففعلت عنه يوما في الظهور  
فخرجت تطلبه فوجدته مع اخيه اي من الرضاة وهي ايتها ولدت تحسنه  
مع امها اي وذلك في ام التي ايتها اي وطأت رجلي ام عنها ثم قصد  
بقولها هذا في اي لم تلبه امي وليس من نسل ابني وعي فانما له فيما بيني  
فقال في هذا الخراي ما بيني في يكون في هذا الحرفا لث اخيه يا امه ما وجد  
اخيرا راي غامة تظلم عليه اذا وقف وقفت واذا سار سارت حتى انتهى  
الي هذا للوضع فعملت لثرا حيا يا بنسبه قالت اي والله جعلت تقول  
اعوذ باسم من شر ابجد راي علي ابني وفي كلام بعضهم ورايت عيني  
حلمته القائمة تظلم اذا وقفت وقفت واذا سار سارت وقد يقال الرويب  
يخرج حلمته عليه ويحس حتى اخيه بصيرة فلا تظلمة او انها ابصر فضا  
بعد اخبارها كما يدل على ذلك القول بانها افرجها ذلك من امره  
اي وفي كونها افرجها من ذلك بعد اخبارها بذلك في فقدت به  
على ما قول عن الاول في ان حلمته رضي الله عنها لما قدرت به صلى الله عليه  
الي مكة لتزوجه لامدرات تمامه تظلمة في الطريق ان سار سارت وان  
وقف وقفت وسيا في هذا القضي لها رنة اني امه عفت بجميها به  
من مكة وان ذلك كان قبل شئ صدره عندها وح يكون هذه قدمة  
ثابتة للحليلة الي مكة كانت قبل شئ صدره في المذمة الاولى كان  
سنة ستين وفي هذه المذمة كان سنة ستين واثمرا فيكون  
هذه المرة ان نبيته جعل قول عليه فوالله ان بعد فترتها ما شهر وقوت  
ابن الاثر بشرين او ثلاثة واما في المذمة الثالثة وفي التي بعد  
شئ صدره وترها له عندما كان سنة اربع ستين وفيها لم  
وفاتها علي بابان وقبل خمس سنين قال ابن عباس رضي الله عنهما  
وقبل ست سنين فيكون بعض الرواه استبهم عليه الامر وظن ان هذه  
المذمة

المذمة الثانية التي قبل شئ صدره هي الثالثة التي بعد شئ  
صدره فلهذا الاشكال فتامل ذلك تا ملاحمها ولا تكن من غيرهم  
تقليدا واه علم ووفدت عليه صلى الله عليه وسلم حليته رضي الله عنها  
بعد تزويجه خديجة رضي الله عنها ينسكوا اليه ضيق العيش فعمل لها  
خديجة فاعطتها عشرين راسا من غنم وكرات جمع بكره وهي الشية  
من الابل اي ويخبروا في اربعين شاة ويعيد ووفدت على يوم ختم  
فبسط لها رداءا جلست علي اي فقال بعضهم لم تره بعد ان رفته  
الامرني احديها بعد تزويجه خديجة اي وعليه تكون هذه المرة  
هي التي قدرت فيها ح زوجها وولدها وحلمه صلى الله عليه وسلم  
على ردا به اي يوشه الذي كان صلى الله عليه وسلم جانا عليه لما تقدم  
والمره ان ثابته يوم حنين وفي كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى  
ابا بكر رضي الله عنه ففعل ذلك اي بسط لها رداءا ثم جات فرفعت ذلك  
وهو في كلام ابن كثير رحمه الله اي حديث يحيى امه صلى الله عليه وسلم اليه في  
حين غريب وان كان محفوظا فقد عرفت وهو طريق الا ان من وقف  
ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الي وقت الجحود اي بعد جوعه من  
حنين ازيد من ستين سنة وقل ما كان عمرها حين ارضعت عليه الصلاة والسلام  
ثلاثين سنة وكوفوا وقت علي بن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم بدله علي بن ابي  
وعن ابني الفضل قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتم لها بالجحود انه  
اي بعد جوعه من حنين ما تقدم والطفان وانا غلام شاب فاقبلت امرأة  
فلا رها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط لها رداءا فقبل من هذه قبل  
امه القيان وضعت في رواية استاذت امرأة علي النبي صلى الله عليه وسلم  
فدكانت ترضعه فلما دخلت عليه قال اي اي وعده صلى الله عليه وسلم  
الي ردا به فبسطه لها فقعدت عليه ووقعت عن شرح المنزلة لابن حجر  
ان من سعادة جليلة توفيها للاسلام هي زوجها وبنوها وفي الاصل